

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة والتجمل | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

من اليمن سائل يقول لدي ذهب عيار واحد وعشرين وزنه مئتين وثلثين جرام. كما خرج عليه من الزكاة ذهب يعني اخذته ايش؟ في امرأة ولا رجل؟ هي امرأة تقول هذا الذهب الذي تتزين به في الحفلات. اولا نعم - [00:00:00](#)

نقول الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة وللتجمل به ولللبسه الصحيح من اقوال العلم وهو قول جمهور اهل العلم انه لا زكاة لا زكاة فيه ولا يجب عليك فيه الزكاة. هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم - [00:00:17](#)

واما اذا اردت ان تزكي هذا الذهب واردي ان يطيب خاطرك بذلك فنقول عيار واحد وعشرين هو ليس ذهباً خالصاً وانما هو ذهب فيه شيء من فيه غيره غير الذهب والذهب الخاص وعيار اربعة وعشرين. فاذا اردت ان تخرج زكاة هذا النصاب نقول كم قالت من جرام؟ نقول مئتين وثلثين جرام - [00:00:33](#)

مئتين ناظر مئتين وثلثين جرام هذه في عيار واحد وعشرين. في واحد وعشرين ثم نقسم ثم نقسم ذلك على اربعة وعشرين العين اربعة وعشرين. فما خرج فهو قيمة فهو قيمة الذهب الخالص - [00:00:53](#)

ثم بعد ذلك ما خرج من هذا الذهب الخاص وهو الجرابات الخالصة نقول نقدر قيمة كم تسوى هذه القيمة؟ كم تسوى هذا الذهب؟ ثم تخرج زكاة ما صفا وخلص منها الذهب. فان ارادت تقل قيمته مثلاً كذا قيمته الف ريال او آ خمسة الاف ريال او اربعة الاف ريال يقول ان كان قيمته الف ريال - [00:01:06](#)

الف فيه خمسة وعشرين ريالاً فيه خمسة وعشرين ريالاً. الفين هو قيمته الفان نقول فيه خمسون ريالاً. قيمته اربعة الاف فيه مئة مئة ريال وهكذا لكن نقول الصحيح انك لا يجب عليك ان تزكي هذا الذهب الذي تلبسينه وتزينين به - [00:01:26](#)